

بشأن إلغاء ترخيص شركة أر جي أنفستمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بأصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى تقرير الاندماج لأصول والتزامات كلا من الشركتين المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥٥) المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ٣٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١) : إلغاء الترخيص الممنوح لشركة أر جي أنفستمنت فى ضوء اندماجها فى شركة جى بى أوتو الغير خاضعة لرقابة الهيئة لما ترتب على اندماجها من أثر يفقدها شروط الترخيص وفقا لحكم المادة رقم (٢٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى قطاعات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦